

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع جميع ما ذكرناه إذا تمكن من الإيداع أو الوصية فإن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان فرع إذا مات ولم يذكر أن عنده وديعة فوجد في تركته كيس غير مختوم مكتوب عليه وديعة فلان أو وجد في جريدته لفلان عندي كذا وديعة لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال أنه كتب هو أو غيره تلبيسا أو اشترى الكيس وعليه الكتابة فلم يمحقها أو رد الوديعة بعد كتابتها في الجريدة ولم يمحقها وإنما يلزم التسليم بإقراره أو إقرار المورث ووصية أو بينة السبب الرابع نقلها فإذا أودعه في قرية فنقل الوديعة إلى قرية أخرى فإن كان بينهما مسافة القصر ضمن وكذا إن كان بينهما ما يسمى سفرا على الصحيح وإن لم يسم سفرا ضمن إن كان فيها خوف أو كانت المنقول عنها أحرز وإلا فلا على الأصح وحيث منعنا النقل فذاك إذا لم يكن ضرورة فإن وقعت ضرورة فكما ذكرنا في المسافرة وإذا أراد الإنتقال بلا ضرورة فالطريق ما سبق فيما إذا أراد السفر والنقل من محلة إلى محلة أو من دار إلى دار كالنقل من قرية إلى قرية متصلتي العمارة فإن كانت المنقول عنها أحرز ضمن وإلا فلا ولو نقل من بيت إلى بيت في دار واحدة أو خان واحد فلا ضمان وإن كان الأول أحرز منهما كان الثاني حرزا أيضا قاله البغوي وجميع مسائل